لم يبح العبد له بحيث تمنا مخلوله لان الاقرب بالعتق اقوى ولهذا يعتبر من كل المال في جميع الاحوال وهو
ليس بوصية في المريض والاقرب بالعتق في المرض بمنزلة الوصية في اعتبار الثلث والاقوى يدفع
الادنى فمقتضاه ان يبطل العتق اصلا لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض فيقضيا في بايجاب
السعاية مات وترك ابنا والف درهم فقال دبرها عليه الف درهم وقال امرأة الف المزوك ودبعة
وصدقتها اي الابن قبل الوديعة عنده اقوى وعندهما سواء هذا المختار صاحب الهداية وقيل الالف
بينهما نصفان عنده وعندهما الوديعة اولى هذا المختار صاحب الكافي

باب الوصية للاقارب وغيرهم

اقاربه هذا وما عطف عليه مبتدأ خبره قوله الآتي محرماته فصاعدا واقرباؤه
وذوو اقربائه وذوو انسابه محرماته فصاعدا اي ذوي رحم الاقرب فالاقرب فيعطى اذا اوصى لواحد
مما ذكر اي عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق
عليهما اسم القريب ومن كان والده قريبا لانه عاقا لان القرب في القرب منشؤ القرب اليه بواسطة
الجزء وقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما
ذكرنا واعتبر الاقربية لان الوصية اخت الميراث وهي تعتبر الميراث فكذا فيها والجمع المذكور في الميراث
اثنان فكذا في الوصية وانما اعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية صلة القريب فيتحقق بما يستحق الصلة
في قرابة ويستوي فيه الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر وعندهما يدخل في الوصية
كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او الام الحاق اب في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والذكر
والجمع والكافر والمسلم واختلف في اشتراط اسلام الحاق الاب وتفريع على قوله الاقرب فالاقرب قوله
عاد وخالان لهو اي الموصي به لفلان يعني اذا اوصى لاقاربه ولهما عم وخالان فالموصى به لعمه لان
يعتبر الاقرب فالاقرب كما في الارث وعندهما يقسم بينهما اثلاثا لان اسم القريب يتناولهم ولا يعتبر
الاقربية وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما اي نصف الموصى به للعم ونصف للخالين لان اللفظ جمع
فلا بد من اعتبار معنى الجمعية وهو الاثنان في الوصية كما في فيقسم الى العم الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو النصف
لانه اقرب ويأخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابة حيث يكون الوصية
للعم لانه لفظ مفرد يجري فيه الوصية للاقرب وفي عم له نصف لما ذكرنا من اعتبار معنى الجمعية واخذ
النصف وفي عم وعمة استويا لان قرابتهما مستويان في الحق قد تحقق بهما فاستحقا وصية

والاصغر عند ابي ح وزفر وهو القياس لان الجماعة عند الاطلاق انما يتناول الجماعة الملاحق وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة رحمة والعذاب والملاق وفي الاستحسان هو لهما هو يمكن محله الموصى
وعجوزهم يسمى محله لان الكبر يجبر النقصان واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته لانه عليه الصلوة والسلام
لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها كرامة لها وكان يستوفي اصهاره عليه الصلوة والسلام
واخواته ذوي كل ذات رحم محرم منه كاذواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي
رحم محرم من ازواج هؤلاء قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحق والعبد
والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل الكل والهل امرأته لانها المرأة لغة وعرفا قال تعالى لاهله امكثوا
لامرأته يقال تأهل اي تزوج وعندهما هو كالمنة عياله وتفسيره اعتبارا للعرف قال الشيخ فيجيء والهل الا
امرأته والمراد من كان في عياله والهل بيت لان الآل القبيلة التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه
من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير
ابوه وجده منهم لان الاب اهل البيت وكذا الجد وجنس اهل بيت ابيه وامه لان الانسان
يتجنس بابيه بخلاف قرابة جنس يكون من جهة الاب والام واهل بيتهما وجنسهما يعني اذا اوصت امرأة لاهل
بيتها او جنسها لا يتناول ولدها الا اذا كان من نسب ابيها كذا في الكافي وولد ولدها يتناول الذكر
والانثى لوجود سبب الاستحقاق فيهما وقد ورثتهم الذكور كالانثيين يعني اذا اوصى لورثة فلان فيقسم
للذكر مثل حظ الانثيين لان المنقول عن لفظ الورثة على ان قصده التفضيل كما في الميراث وايتامهم فلان
وعيالهم وذمتهم واهل حاجتهم يتناول فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان امكن تحقيق
التمليك في حقهم والوصية بملك والا اي وان لم يمكن فلفقرائهم لان المقصود من الوصية القربة وهي
في حق الفقراء وقد وجد وهذه الاسامي تشعر بتحقق الحاجة فيحمل على الفقراء بخلاف ما اذا اوصى لايتام
فلان وعيالهم لا يجعلون اولادا في فلان وعيالهم فلان لا يجعلون حيث تبطل الوصية اليهم اذ ليس في اللفظ ما ينبئ
عن الحاجة ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل لجهالة الجهة المانعة عن الصرف اليهم وفي الوصية للفقراء
والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم اعتبارا للجمع الحقيقي والفقراء ان في الوصايا كما مر وهو فلان يختص بذكورهم
قال في الهداية ولو اوصى لبني فلان تدخل فيه الاناث في قول ابي ح اولادهم وقولهما لا لان فيه الذكور تناول
الاناث مع جمعه وقد لا يتناول الذكور خاصة لان حقيقة الكلام للذكور وانتظام الاناث مجاز والكلام بحقيقته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)